الأمم المتحدة

A/67/694–S/2013/19

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
16 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والستون
البند ٣٦ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الثامنة والستون

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تجدون طيه نص رسالة بعثت بها اليوم إلى رئيس مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بالاشتراك مع حكومة كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسيشيل، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان (انظر المرفق).

وتطلب الرسالة من مجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة في الجمهورية العربية السورية اعتبارا من آذار/مارس ٢٠١١.

وحيث إننا نعتقد بأن هذه الرسالة تهم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإننا نود طلب تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) توماس **غيربر**
القائم بالأعمال بالنيابة

180113 180113 13-20737 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بالاشتراك مع حكومة كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسيشيل، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

لقد سبق للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي شكلتها الأمم المتحدة، أن وثقت بالفعل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وجود أنماط من الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، وانتهاكات حقوق الطفل، وأعربت عن قلقها الشديد من أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت منذ بداية القلاقل في البلد في آذار/مارس ٢٠١١. ومنذ ذلك الحين، ما انفكت الحالة على أرض الواقع تزداد تأزّماً، حيث أصبح شن الهجمات على السكان المدنيين وارتكاب الفظائع أشبه بالمعيار السائد.

وكانت القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، والنداءات العديدة التي وجهتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والبيان الختامي الصادر عن فريق العمل من أجل سوريا، الذي اجتمع في جنيف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد شددت كلها تشديدا قويا على المساءلة، وبيّنت بوضوح بالغ أن أخطر الجرائم في القانون الدولي ينبغي ألا تفلت من العقاب.

وإذ نسلّم بأن المساءلة هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وبأن دور العدالة الجنائية الدولية تكميلي، فإننا نلاحظ بأسف أن الجمهورية العربية السورية لم تستجب حتى الآن للدعوات المتكررة التي وجهها المجتمع الدولي لكفالة المساءلة من خلال اتخاذ إجراءات وطنية يلزم أن تكون ذات مصداقية ومنصفة ومستقلة من أجل تقديم جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة المزعومة إلى العدالة. أما إذا لم تتوفر المساءلة فلن يكون ثمة سلام مستدام في سوريا.

وإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن مجلس الأمن يجب أن يكفل المساءلة عن الجرائم التي يبدو أنها ارتُكبت وما زالت تُرتكب في الجمهورية العربية السورية، وأن يرسل إشارة واضحة إلى السلطات السورية. ونظرا إلى اختصاص مجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما لم تُتخذ في الوقت المناسب تدابير موثوقة لفرض المساءلة ضمن الجمهورية العربية السورية نفسها، فإن الطريق الأكثر فعالية لضمان المساءلة في هذه الحالة الخطيرة سيتمثل في إحالة الحالة إلى المحكمة.

ولذا، فإننا نطلب من مجلس الأمن التحرك بأن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة في الجمهورية العربية السورية اعتبارا من آذار/مارس ٢٠١١ دون استثناءات وأيا كان الجناة المزعومون. وينبغي للمجلس، على أقل تقدير، أن يبعث برسالة لا لبس فيها يحث فيها السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى على أن تحترم بشكل كامل حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني في النزاع الدائر حاليا، وأن يعلن عن اعتزامه إحالة الحالة إلى المحكمة ما لم تؤسس في الوقت المناسب عملية مساءلة تتسم بالمصداقية والإنصاف والاستقلالية. وإننا نعتقد أن مثل هذا التحذير سيكون ذا أثر رادع هام.

ونطلب كذلك من المجلس، إذا تمت الإحالة، أن يخصص بشكل كامل الموارد اللازمة وأن يوفر دعمه الدبلوماسي لأي جهود لاحقة من أجل التحقيق في الجرائم وتيسير تنفيذ أوامر القبض التي يُحتمل صدورها.

(توقيع) توماس **غيربر**
القائم بالأعمال بالنيابة
البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة